أحكام عادة لبس دِبْلة الخطوبة في الفِقْه الإسلامي (الأحوال الشَّخصيَّة) بحث مستل من أطروحة دكتوراه الباحثة: نادية صباح حسين طائبة دكتوراه/جامعة بغداد/كليَّة العلوم الإسلاميَّة.

مكان العمل: ديوان الوقف السُّنِّي/دائرة التَّعليم الدِّيني والدِّراسات الإسلاميَّة/ثانويَّة حفصة بنت سيرين.

المشرف: ليلى حسن محمَّد

أستاذة في جامعة بغداد/كليَّة العلوم الإسلاميَّة

Rulings of customs in Islamic jurisprudence (Personal Status) Nadia Sabah Hussein Shallal

> nadiasabah76@gmail.com Laila Hassan dlylyhsn07@gmail.com

College of Islamic Sciences/ University of Baghdad

Abstract

This research is summarized in the looking for the religious rulings about the custom of wearing the engagement ring in our islamic religioun, to begin first with a general narration of the progress and strength of this custom in our society, and how it is working between the engaged in terms of determining the ring finger, explaining before it the meaning of the ring and the innovated belief of some people in it and the origin of this Habit from the judaism and christianity, and then a statement of its ruling in Islamic jurisprudence which is based on two views in terms of acceptance and response, to end after discussing and arguments of each party that if a woman compares that, she has a belief, such as her belief that she will endear herself to her fiance (her husband), therefore it is forbidden, but if that was Without belief, there is nothing wrong with it.

It is one of the rings, and the same thing is true for men.

God is the guide to righteousness.

Keywords: vocabulary of the title, usually wearing the engagement ring, rooted and legislated.

ملخص البحث

يتلخّص هذا البحث في البحث عن حكم عادة لبس دبلة الخطوبة في شريعتنا، لنبتدئ أوَّلًا بسرد عامٍ عن سير هذه العادة في مجتمعنا وقوَّتها، وكيفيَّة جريانها بين المخطوبَين من حيث تحديد الأصبع (البنصر)، مبيّنًا قبلها معنى الدِّبلة والاعتقاد البِدَعي لبعض النَّاس فيها وتأصيل جذور هذه العادة من عادات أهل الكتاب، ومن ثمَّ بيان حكمها في الفقه الإسلامي على قولين من حيث القبول والرَّد، لينتهي بنا بعد مناقشة وحجج كل طرفٍ في أنَّ المرأة إنْ قارن ذلك عندها عقيدةً، كاعتقادِها أنَّها تحبِّبها إلى خطيبها (زوجها) فهي حرامٌ، وإن كان ذلك بدون عقيدةٍ، فلا بأس به إنْ شاء اللهُ تعالى؛ إذ هي خاتَمٌ مِن الخواتم، وكذلك الأمْر عند الرَّجُل.

و الله الموفِّق للصَّواب.

الكلمات المفتاحيَّة: أحكام، عادة، ليس، دبلة، الخطوية.

• المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، مَن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله صلَّى الله على نبيّنا محمَّد ^ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين، ورضى الله عن أصحاب نبيّنا أجمعين.

أمًا بعدُ: فقد صارت للعادات سلطان على عقول ونفوس الكثير منهم، ممًا يجعل البحث فيها وتمييز الصّحيح منها من الباطل من ضرورات الدِّين والحياة التي لا يستغنى عنها.

ولقد تناولنا على سبيل المثال إحدى هذه العادات المنتشرة بين النَّاس، لنتكلُّم بشكل متوازن عن هذه العادة من حيث تأصيلها ومعانيها وأحكامها في شريعتنا.

وقد قسَّمنا البحث في هذه العادة على مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب:

<u>المبحث الأوَّل</u>: وبتناول مفهوم مفردات العنوان، وفيه عدة مطالب منها:

المطلب الأوَّل: مفهوم العادة.

المطلب الثَّاني: مفهوم الفقه الإسلامي.

المطلب الثَّالث: مفهوم الأحوال الشَّخصيَّة.

المبحث الثَّاني: عادة لبس دِبْلة (حلقة) الخُطوبة.

تمهيد لمعنى ومفهوم عادة لبس دِبْلة الخطوبة في اللغة وبين النَّاس.

المطلب الأوّل: تأصيل المسألة.

المطلب الثَّاني: أقوالُ العلماء واستدْ لالهم.

المطلب الثَّالث: الرَّأي الرَّاجح.

الخاتمة.

• المبحث الأوَّل

يتناول المبحث الأوَّل عدَّة مطالب، حيث لابدَّ من شرح مفهوم مفردات عنوان هذا البحث ليعرف القارئ معنى ما سيتمُّ بحثه وتبيانه في هذه العادة.

فالغُنْوان ـ بضمِ العين وكسرها ـ لغةً على وزن فنْعالٍ، وقد عَنْوَنْتُ الكتاب وعَلْوَنْتُه: ما علا الشَّيءَ من ديباجة الكتاب وسِمَته (١).

واصطلاحًا: صياغة علْميَّة وفقًا لشروط متعارف عليها عند أهل الاختصاص، باستخدام كلمات مفتاحية، محدَّدة بوضوح، ومنتقاة بعناية من قبل الباحث؛ للدِّلالة على ما في البحث من مضمونه ومشكلته ومجالاته الفرعيَّة بدقًة متناهية، والإجراءات المتبعة لتنفيذه (2).

أمًّا باقي المفردات فسيأتي بيانها تباعًا تحت المطالب، فنقول:

¹ ينظر: «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة» للجوهريِّ (2167/6) و «كشَّاف اصطلاحات الفُنون والعلوم» للتَّهانوي مادَّة (عنوان) (1241/2).

² ينظر: «أساسيًات البحث العلمي» د. أحمد عودة، د. فتحي ملكاوي (ص: 23)، و «المعجم الوسيط» (633/2) و «تكملة المعاجم العربية» رينهارت دوزي مادّة (العنوان) (332/7).

المطلب الأوَّل: مفهوم العادة.

العادة: ما يديمُ الإنسانُ فِعْلَه من قِبل نفسِه وعادَ إليه مرَّة بعد أُخْرىٰ وتمادى فيه حتَّى صار له سَجيَّة وطبعًا، فالعادة تُستعمل في الأفعال.

وهي (العادة) على ضربين: اخْتيار، أو: اضطرار.

فالاخْتيارُ: كتعوُّد شُرب النَّبيذ وما يجري مجراه، ممَّا يكثر الإنسانُ فِعْلَه، فيعتاده ويصعب عليه مُفارقته.

والاضطرار، مثل: أكل الطَّعام وشُرب الماء لإقامة الجسد ويقاء الرُّوح، وما شاكلَ ذلك(3).

وعليه؛ فمُعاودة الأمْر حتَّى يصير سجيَّة لصاحبه وديدنًا وطبعًا، هو بعَيْنه ما اعتادَه أهلُ مجتمع من المجتمعات مِن أقوال أو أفعال حسنة كانت أو سيّئة هو الإلف والطَّبيعة⁽⁴⁾.

وفي الحديث: «الخيرُ عادة، والشَّرُ لَجاجة»(5).

المطلب الثَّاني: مفهوم الفقه الإسلامي.

الفِقْه في اللُّغة: الفهم.

واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشَّرعيَّة بأدلَّتها من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهَّرة والإجماع والقياس الصَّحيح⁽⁶⁾.

المطلب الثَّالث: مفهوم الأحوال الشَّخصيَّة.

الأحوالُ لغَةً: جمعُ حال، وهو هيئة الإنسان، أيْ: ما كان عليه من خير أو شرّ.

وأمًّا الشَّخصيَّة، فلغة: مشتقَّة من الفِعْل شَخَصَ، والشَّخص: كلُّ جسم له ارتفاع وظهور، وشخص (الشَّخْصُ): سَوادُ الإنسان وغيره من بعيد، وجمعُه في القلَّة أَشْخُصٌ، وفي الكثرة شُخُوصٌ وأشْخاصٌ.

وعلى هذا؛ فمادَّة (شخص) لغةً تعني: الارتفاع والظُّهور والخروج، كما تأتي مادِّيًّا للجسم، وتأتي مجازًا لتكون وصفًا معنويًّا للفرد، ويمكن أن يستعمل في الصِّفات الجسميَّة والمعنويَّة التي تؤثِّر في تكوين الشَّخصيَّة.

واصطلاحًا فالأحوال الشَّخصيَّة: هي الأحكامُ التي تنظِّم الأُسرةَ، من زواج، وطلاقٍ، ونفقة، وحضانة، وولاية، ونسب، وما يتَّصِل بذلك، أطلقَ عليها الآن: فِقْه الأحوال الشَّخصيَّة، وألحقوا بها الوصايا والإرثَ؛ لاتِّصالهما الوثيق بأحكام الأُسرة.

ويقال في تعريفها أيضًا: هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظِّمة للعلاقات داخل الأُسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزَّواج والمهر، ونفقة الزَّوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطَّلاق والتَّفريق القضائي بين الزَّوجَين، والخلع،

³ ينظر: «الفروق اللَّغوية» لأبي هلالِ العسكري (ص: 346) الفرق بين العادة والسُّنَة و(ص: 345) الفرق بين العادة والعُرف، و(ص: 346) الفرق بين العادة والدَّاب، و «التَّعريفات» للجُرجاني مادَّة (العادة) (ص: 146).

⁴ ينظر: «عادات العرب القوليَّة» د. عبدالفتَّاح بن محمَّد (ص: 28).

⁵ أخرجه ابن ماجه في «سننه» (221) افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وابن حبًان في «صحيحه» (310) كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطًاعات وثوابها، بإسناد حسن من حديث معاوية رضي الله عنه.

وقد صحَّمه الألباني في «السِّلسلة الصَّميمة» (651).

ينظر: «أسما الغادة في أسماء العادة» للصّغاني (حرف العين) (ص: 322).

⁶ ينظر: «من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الرَّبويَّة وأحكام المداينة» عبدالله بن جار الله (ص: 5).

والنَّسب، والرضاع، وحضانة الأولاد، والميراث، والوصيَّة، والوقف، وجميع التَّصرُّفات الأُخرى المضافة إلى ما بعد الموت.

ويقال في تعريفها: هي علاقةُ المواطن بغَيره عائليًا واجتماعيًا⁽⁷⁾.

• المبحث الثَّاني: عادة لبس دِبْلة (حلقة) الخُطوبة.

تمهيد المعنى ومفهوم عادة لبس دِبْلة الخطوبة في اللغة وبين النَّاس.

تساهَل أغلبيَّةُ النَّاس في يوم الخطوبة بحجَّة أنَّه فرَح فلا يجب التَّشدُّد فيه، وارتباطٌ له مراسيم تقوِّيه، وغفلَ هؤلاء أنَّ المسلم الحقَّ هو المنضبطُ في أفراحه وأتراحِه وكلِّ شؤون حياته بميزان الشَّرع.

وقد صارت مراسيم إلباس دِبْلة الخطُوبة مِن العادات السَّائدةِ في مُجتمعاتنا، وقد صارت لها أعْراف أُخرى مُتواترة، كتقديم كَعْكِ(⁸⁾ الحلوى والفاكِهة وحقيبة ملابس... وغيرها منَ الأُمور، ويقوم الرَّجل بإلباس خطيبته الدِّبْلة بأصبع البنصر في يدها، وكذلك هي تضع دِبْلةً في يد خطيبِها⁽⁹⁾.

والدِّبْلةُ لها عدَّة معانٍ، نذكر أشهرَها قبل البدء بذِكر أصل وأقوال أهل العِلم في هذه العادة، لكي نعرف صِفتَها ووجْهَ اختلافِها عن الخاتم، فنقول:

الدِّبْلةُ بكسر الدَّال وفتحِها لغةً: حلقةٌ من قبيل الخاتم لكن لا فَصَّ (10) فيها، تُوضع في الأصبع، والدُّبْلةُ بضمِ الدَّال: داءٌ يجْتَمع في الجوف فتُحدث قَرْحةً (11) في باطن الإنسان (12)، والمقصودُ في هذه العادة المعنى الأوَّل.

7 ينظر: «معجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مختار، مادَّة (ح و ل) (588/1).

الكَعْكُ: خُبز يابس، وهو فارسيِّ معرَّب، فإذا أُضيف للحلوى كان نوعًا من الحلويَّات، يُصنَع من الدَّقيق والسُّكَر والحليب والزَّبدة وغير ذلك.

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور (481/10)، و «المعجم الوسيط» (790/2)، و «مُعجم اللَّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مختار، مادَّة (ك ع ك) (1941/3).

9 ينظر: «بِدع ومنكرات الأفراح» لندا أبو أحمد (ص: 2).

10 الفَصُّ بفتح الفاء: كلمةٌ تَدُلُّ على فَصْلٍ بين شيئَيْن، وفَصُّ الخاتَم سُمِّي بذلك لأَنَّه ليس مِنْ نَفْس الخاتَم، بَلْ هُو مُلْصَقٌ به.

ينظر: «التَّاخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلالِ العسكريِّ (ص: 228)، و «مقاييس اللَّغة» لابن فارسِ، مادَّة (فص) ينظر: (440/4).

11 القَرْحةُ: جراحةٌ قديمةٌ تجمّع فيها القَيْح.

ينظر: «مُعجم الصَّواب اللُّغوي» (602/1) و «مُعجم اللُّغة العربيَّة المعاصرة» د. أحمد مختار، مادَّة (ق ر ح) (1793/3).

12 ينظر: «الكاشِف عن حقائق السُّنن» للطَّيبي (3791/12) كتاب الفضائل والشَّمائل، باب في المعجزات، و «إكمال المُعلم بفوائد مُسلم» للقاضي عياض (311/8) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، و «فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلَّاب» سُليمان بن عُمر الجمَل (255/2) كتاب الزَّكاة، باب زكاة النقد، و «تكملة المعاجم العربيَّة» رينهارت دوزي، مادَّة (دبل) (4/19).

وأمًا اصْطلاحًا، فالدِّبْلة: خاتمٌ بدون فصٍّ يُشترى عند الزَّواج يوضَع في يد الزَّوج، وإِذا ألقاه الزَّوج قالتِ بعض النِّساء: إنَّه لا يحبُّها، فهم يعتقدون فيه النَّفْع والضَّر، ويقولون: إنَّه ما دام في يد الزَّوج فإنَّه يعني: إنَّ الخاطب محبُّ للمخطوبة وإنَّ العلاقةَ بينهما ثابتةٌ، والعكس بالعكسِ، فهذان وجها النَّفع والضَّر في فلْسفتهم (13).

• المطلب الأوَّل

تأصيل المسألة:

قيل في أصل هذه العادة عدَّة حكايات (14)، والأرجح ما ذُكر من أنَّ جذورها ترجع إلى عادة قديْمة عِنْد النَّصاري، فعِندما كان الرَّجلُ يضع بيده الخاتم على رأس إبْهام (15) العروس اليُسرى ويقول: بسم الأب، ثمَّ ينقله واضعًا له على رأس السَّبَّابة (16) ويقول: بسم الابن، ثمَّ يضعه على رأْس الوُسطى (17) ويقول: بسم رُوح القُدس، وعندما يقول: آميْن، يضعه أخيرًا في البنْصِر (18) حيث يستقرُّ.

وفي ديارِ المُسلمين عِنْد مراسيم الخِطْبة (19) إلباس الخاتم، تقوم كذلك الخطيبةُ بوضع دِبْلة أوْ خاتَم مِن الذَّهَب أَو فِضَّة في يد الخاطِب، وكذلك يقومُ هو بإلباسها الخاتَم وتحليتها بالذَّهَب منْ دون ذِكْر ما سبقَ، ومن دون أنْ يعتقدَ اعتقادَ النَّصاري في الثَّالوْث (20).

13 ينظر: «القول المفيد على كتاب التَّوحيد» لابن عُثيمين (181/1) كتاب التَّوحيد، باب ما جاء في الرقي والتمائم.

14 ينظر: «معجم الخرافات والمعتقدات الشَّعبيَّة» بيار كانافاجينو (ص: 89).

15 الإِبْهامُ: الإِصبعُ الغليظة الخامسة منْ أصابع اليد والرَّجْل، وهي ذاتُ سُلامَيين.

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة (بهم) (59/12)، و«معجم اللَّغة العربيَّة المعاصرة» د أحمد مختار، مادَّة (ب هـ م) (257/1).

16 السَّبَّابة: إصبع بين الإبهام والوُسطى، وسُمِّيت بذلك لأنَّه يُشار بها عند السَّبِّ.

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة (سبب) (455/1)، و«معجم اللَّغة العربيَّة المعاصرة» د أحمد مختار، مادَّة (س ب ب) (1022/2).

17 الوسطى: الأصبع ما بين السَّبَّابة والبنْصَر.

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة (وسط) (431/7)، و«معجم اللَّغة العربيَّة المعاصرة» د أحمد مختار، مادَّة (وس ط) (2437/3).

18 البِنْصِرُ: الأصبع الذي بين الوسطى والخِنْصَر، وهو موضع لبس الخاتم.

ينظر: «لسان العرب» لابن منظور، مادَّة (بنصر) (81/4)، و«معجم اللَّغة العربيَّة المعاصرة» د أحمد مختار، مادَّة (ب ن ص ر) (249/1).

19 الخِطْبة فِعْلة كَقِعْدة وجِلْسة، من مقدِّمات الزَّواج، وقد شرعها الله قبل الارتباط بعقد الزَّوجيَّة ليتعرَّف كلِّ من الزَّوجَين على صاحبه.

ينظر: «من قضايا الزُّواج» جاسم محمد مهلهل (ص: 3).

20 الثَّالوثُ: اتِّحادُ الأقانيم الثُّلاثة في لاهوتِ واحد في طبيعة واحدة لا تتجزَّأ، تعالى اللهُ عمَّا يقولون عُلوًّا كبيرًا.

يُنظر: «معْجَم اللَّغة العربيَّة المُعاصرة» د. أحمد مختار، مادَّة (ث ل ث)، و«معجم الإيمان المسيحي» صُبحي حمْوي اليسوعي، مادَّة (ثالوث) (ص: 163).

وينظر أيضًا: «آداب الزَّفاف في السُّنَة المُطهَّرة» للألباني (ص: 212)، و «أحكام الخِطْبة» مَريم سليماني (ص: 36) حكم الباس الخاتم وما يحدث فيها.

المجلد 13

وقد رأينا أنَّ غالبَ النِساءِ تأبى التَّنازل عن هذا التَّقليد بداعي: أنا لستُ أقل مِن غيري، وبقَول أُمِّها: ابنتي ليستْ أقل مِن بنت فلان... وعلى هذا تسيْر السَّفينة (21).

• المطلب الثّاني

أقوال العلماء واستدلالهم:

اختلفَ العلماءُ في حُكم لبس دبلة الخطوبة للنِّساء على قولَين:

القولُ الأوَّل:

يجوزُ وضعُها ولبسها في اليد، وهو مذهبُ الإماميَّة (22) والكثير مِن الحنفيَّة وجماعة من العلماء، وعليه الفتوى في دار الإفْتاء المصريَّة (23).

الأدلَّة:

1- إِنَّ الأصلَ في ذلك ما ورد في «الصَّحيحَين» عن أنسٍ: اتَّخذ النَّبيُّ ^ خاتَمًا من فِضَّة، نقْشُه: محمَّد، رسول، الله (24).

وجه الدُّلالة:

المقرَّر شرعًا: إنَّ الأصلَ ـ كما مرَّ ـ في لبس الخاتم الجوازُ ، والخاتم: هو حلقة ذاتُ فصٍّ ، فالقياسُ⁽²⁵⁾ في الدِّبلة كونِه حلقةً الحلُّ⁽²⁶⁾.

اعتراض:

ليس لهذا الأثر دخل في الاحتجاج، بل نحن مع لبس الخاتم أو الدِّبْلة لمن شاء، وإِنَّما نعارض قياس لبسه على هذه المناسبة؛ إذ لم يتَّخذ النَّبيُّ ^ الخاتم أو الدِّبلة عند الخِطْبة مع ما فيه من التَّشبُّه بالكفَّار وغير ذلك كما سيأتي في أدلَّة المانعين.

2- إنَّها داخِلةٌ في العادات لا في العبادات، فدِبلة الخطوبة والزَّواج وغيرهما لا تعْدُ أكثر مِن زيْنةٍ قدِّمت هديَّة من الخاطِب لخطيبته (27).

21 ينظر: «بدع ومنكرات الأفراح» لندا أبو أحمد (ص: 2).

22 ينظر: «مَوقع مكتَب المرجع السِّسْتاني» (2017/12/15م) حُكم لبس الخواتم غير خواتم الزَّواج.

23 ينظر: «دار الإفتاء المصريَّة» (2014/9/9م) الفتاوى، حكم لبس الدبلة للرجال والنِّساء، وملخَّصها: إنَّ لبس دِبْلة الخطوبة ليس ممنوعًا شرعًا، سواء كان لُبْسها مطلقًا أو لجعلها علامة على الخطبة أو التَّزوج، بشرط ألَّا تكون من الذَّهب للرِّجال، وأنْ لا يعتقد من يلبسها أنَّها مؤثِّرة بذاتها في بقاء المحبَّة بينه وبين زوجه، ويتشاءم إذا خُلِعَت أو تغيَّر موضعها في أصابع اليد.

24 أخرجه أبو عبدالله البخاريُّ في «صحيحه» (5872) كتاب اللِّباس، باب نقش الخاتم، ومسلمٌ في «صحيحه» (56) أخرجه أبو عبدالله البخاريُّ في التخاذ النَّبيّ ^ خاتمًا لمَّا أراد أنْ يكتب إلى العجم.

25 القياس لغةً: التَّقدير على مِثاله، واصطلاحًا: حمل معلوم على مغلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما.

ينظر: «المحصول» لفخر الدِّين الرّازي (5/5) المسألة الأُولى في حد القياس، و«لسان العرب» لابن منظور مادّة (قاس) (186/6).

26 ينظر: «دار الإفتاء المصريَّة» (2014/9/9) الفتاوى، حُكم لبس الدِّبلة للرِّجال والنِّساء، و «مُعجم اللُّغة العربية المعاصرة» د. أحمد مُخْتار، مادَّة (خ ت م) (614/1).

وجه الدَّلالة:

الأصلُ في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلَّا ما شرعه اللهُ ورسولُه، والأصل في العاداتِ الإباحةُ، فلا يحْرُم منها إلَّا ما حرَّمه اللهُ ورسولُه.

اعتراض:

هذا مردودٌ من عدَّة أوجُهِ، أهمها:

أُولًا: إنَّ في مراسيم الخطوبة يقوم الخاطِبُ بمسك يد المخطوبة فيُلبسها الدِّبْلة بيده! وهذا حرام بلا شكِّ، إذ ما زالت أجنبيَّة(²⁸⁾.

ثانيًا: ليستُ هذه مِن عادات المسلمين في الخِطْبة، بلُ هي منْ عادات أهلِ الكِتاب وغيرهم، فمُتابعتنا الفِعلهم هذا فيه تشبُّه بهم، وقد ثبت عن النَّبيِّ ^ أنَّه قال: «مَن تشَبَّه بقوم فهو منهم»(29).

ثَالثًا: إنَّهم يرون أنَّ لبسها عقدٌ للمحبَّة وتآلفٌ بين الرَّجل والمرأة، وأنَّ طرحها شؤم ونذير ترك من الطُّارح لخطيبته، وليس هذا من دين الإسلام في شيء (30).

الرَّدُ:

فإنْ خلا الأمْر مِن ملامسة وضع الدِّبلة بيد الخاطب في يد المخطوبة، ولا نعتقد ما يعتقده بعضُ النَّاس من تأثيرها في التَّالف والمحبَّة، فلا بأس بها إذَن في هذه الحالة.

القول الثَّاني:

لا يجوز لبس دِبْلة الخطوبة ووضعها في اليد، وعليه جمهورُ علماء المذاهبِ منَ المالكيَّة والشَّافعيَّة والصَّافعيَّة والحَبْبليَّة (31).

الأدلَّة:

1- إنَّها منْ عادات النَّصارى التي سرَت إلى بلاد المُسلمين كما تقدَّم في كلامنا عن بيان تأصيلها، وتقدَّم ذِكر ما قاله النَّبيُ ^ عن من تشبَّه بالذين كفروا⁽³²⁾.

اعتراض:

27 ينظر: «الاستفتاءات» للشِّيرازي، أحكام النِّكاح، لبس خاتم الزَّواج والخروج به، و «دار الإِفتاء المصريَّة» (2014/9/9) الفتاوى، حكم لبس الدبلة للرِّجال والنِّساء.

28 ينظر: «بِدع ومُنكرات الأفراح» ندى أبو أحمد (ص: 7).

29 أخرجه أحمدُ في «مُسنده» (123/9)، وأبو داوُد في «سُننه» (4031) كتاب اللِّباس، باب في لبس الشُّهرة وغيرهما من حديث ابن عُمر، وصحَّحه الحافظُ العراقيُ في تخريج أحاديث «الإحياء».

قال الزَّيلِعيُّ: روي من حديث ابن عُمر، وحُذيفة، وأبي هُريرة، وأنس.

ينظر: «نصب الرَّاية» للزَّيلعيِّ (347/4)، و« المُغني عن حمل الأسفار» للعراقيِّ (ص: 318).

30 ينظر: «أحكام الخِطبة» مريم سليماني (ص:37)، و «بِدَع ومُنكرات الأفراح» ندى أبو أحمد (ص: 6).

31 ينظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (127/1) كتاب الطَّهارة، فرع نقش الخواتم، و «التَّجريد لنفع العبيد» للبجيرمي (31/2) كتاب الزَّكاة، باب زكاة النقد، و «الضِّياء اللَّمع من الخطب الجوامع» لابن عُثيمين (ص: 417) ما يحرم من اللّباس، و «شرح سُنن أبي داؤد» للعباد، الدَّرس (438).

32 أعنى: حديثَ: «مَن تشَبَّه بقوم فهو منهم».

إذا سألتَ خاطبًا: أتقصد بلبسك الدِّبلة هذه اتِّباع وتقليد الكفَّار؟ لأجاب بـ: لا، لكنَّ العُرْف (33) سار هكذا في بلاد في بلادنا وصار عادةً سائرةً بين النَّاس، وصارتُ هذه العادة مشتركًا بيننا وبينهم، فكانت غالبةً في بلاد المسلمين (34).

الرَّدِّ:

هذه النيَّة، فأين العمل! و «إنَّما الأعمال بالنيّات» (35)، وعملك يخالف نيَّتك، فصار العمل يشابه عملَ أهلِ الكُفر والنيَّة تفارقه، فالتَّشابه حاصلٌ شيئًا وإن ظننتَ العكسَ.

2- اعتقادُ البعض ـ كما سبق ـ أنَّها تربط بين الخاطِب وخطيبته، وتديم ترابطهما، وهذا اعتقاد باطلٌ، وهي أشبه هنا بالتَّميمة (36)، وقال ^: «مَن علَّق تميمة فلا أتمَّ اللهُ له»(37).

اعتراض:

فإن كان مَن يلبس دِبْلة الخطوبة لا يعتقد ذلك ولا يتشاءم بنزعه كما تقدَّم ذِكره، فالظَّاهر إذَن جوازُ لبسه مع الكراهة، وانتشارُه بين الكثير من المسلمين أخرجَه عن دائرة التَّشبُّه بالكافرين (38).

• المطلب الثَّالث

الرَّأِي الرَّاجح:

الذي ترجَّح لدينا أنَّ الدِّبْلةُ المصنوعة مِن الذَّهب حرامٌ على الرَّجل بلا شكِّ؛ لقولِه ^: «أحل الذَّهب والحربْر لإناث أُمَّتي وحُرِّم على ذُكُورها»(39).

وأمًّا المصنوعةُ من الفضَّة، فالمرأةُ إنْ قارن ذلك عندها عقيدةً، كاعتقادِها أنَّها تحبِّبها إلى زوجها فهي حرامٌ، وإن كان بدون عقيدةٍ، فلا بأس به إنْ شاء اللهُ تعالى؛ إذ هي خاتَمٌ مِن الخواتم، وكذلك الأمْر عند الرَّجُل (40). واللهُ تعالى أعلمُ.

33 العُرْف: ما استقرَّت النُّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقَّته الطُّبائع بالقَبول.

ينظر: «التَّعريفات» للجُرجاني مادَّة (العرف) (ص: 149).

34 ينظر: «أحكام الخِطبة» مربم سليماني (ص: 37).

35 أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (1) كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ^، ومسلم في «صحيحه» (155) (1907) كتاب الإمارة، باب قوله ^: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من حديث عُمر.

36 التَّميمة، واحدةُ التَّمائم: وهي خَرَزَات كانتِ الأعْرابُ يُعلِّقونها على أولادهم يَتَّقون بها النَّفْس والعَيْن بزعمهم، وهُو باطلٌ. ينظر: «تهذيب اللُّغة» للأزهري (184/14)، و «النِّهاية» لابن الأثير، مادَّة (تمم) (197/1).

37 أخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» (6086) كتاب الرقى والتَّمائم، ذكر الزجر عن تعليق التَّمائم التي فيها الشِّرك بالله جلَّ وعلا، والحاكمُ في «المستدرك على الصَّحيحين» (240/4)، كتاب الطِّب.

قال الحاكمُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد. ووافقَه الذَّهبي في «تلْخيص المستدرك».

38 ينظر: «أحكام الخِطبة» مريم سليماني (ص: 37).

39 أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (9387) كتاب الزِّينة، تحريم الذَّهب على الرِّجال، وصحَّحه الألبانيُّ في «آداب الزَّفاف» (ص: 246) تحريم خاتم الذَّهب ونحوه على النِّساء.

40 ينظر: «شرح رياض الصَّالحين» لابن عُثيمين (324/4) كتاب اللِّباس، باب تحريم لباس الحرير على الرِّجال وتحريم جُلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنِّساء.

• الخاتمة

يتبيَّن لنا من خلال ما تقدَّم ما يلي:

1- للعادة على النَّاس سلطانٌ قويٌّ، فترى النَّاسُ أنَّهم ملْزمين باعتناقِها وإِنْ خالفَت الشَّرع؛ لأنَّها ترسخت في نفوسهم بحيث يعسر زحزحتها عنهم.

2. أغلب العادات مأخوذة ممَّن كان قبلنا كأهل الكتاب.

3- بيان وسطيَّة الإسلام واعتداله في دراسة العادات، حيث لم يقف موقفًا واحدًا في جميع العادات، بل أقرَّ وهِذَّب وأبطل، كُلَّا بحسبه، وذلك من النَّصَفة والعدل.

وأرجو الله أن أكون قد وُفِقت في بحثي هذا، وعليه التوكُّل، لا رب سواه، وآخر دعوانا ژد ذ ذ ث (41).

■ المصادر

- 1- «آثار الطَّلاق المعنويَّة والماليَّة في الفِقْه الإسلاميِّ، دراسة مقارنة» وفاء معتوق حمزة فراش ـ جامعة أُم القرى/كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة/قسم الدِّراسات العُليا الشَّرعيَّة/فرع الفِقْه ـ مكة/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ سنة (1405هـ ـ 1985م).
- 2- «أثر العادة والعرف في دراسة النَّوازل الفقهيَّة مع تطبيقات فقهيَّة معاصرة» د. عبدالعزيز بن عبدالرَّحمن المشعل ـ جامعة الإمام محمَّد بن سعود ـ سنة (1431هـ ـ 201م) ـ الرياض/المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- 3- «الاجتهاد المقاصدي، حجيَّته، ضوابطه، مجالاته» د. نور الدِّين بن مختار الخادمي ـ (ط/1) لسنة (1419هـ ـ 1998م) ـ كتاب الأمة ـ وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة ـ الدوحة/قطر ـ عدد الأجزاء (2).
- 4- «أحكام الأحوال الشَّخصيَّة على ضوء الفِقْه الجعفري» محمَّد محسن آل عصفور البحرينيُّ ـ مجمع البحوث العلميَّة ـ دار الصَّفوة ـ سنة (2011هـ).
- 5- «أحكام الطَّلاق في الشَّريعة الإسلاميَّة» مصطفى بن العدوي شلباية ـ مكتبة ابن تيميَّة ـ القاهرة/مصر ـ هجر للطبعة والنَّشر والتَّوزيع والإعلان ـ (ط/1) لسنة (1409هـ ـ 1988م).
- 6- «الأحوال الشَّخصيَّة بين مذهب أهل السُّنَّة ومذهَب الجعفريَّة» محمَّد حسين الذَّهبي (ت: 1977م) ـ شركة الطَّبع والنَّشر الأهليَّة ـ بغداد/العراق ـ (ط/1) لسنة (1378هـ ـ 1958م).
- 7- «الأحوال الشَّخصيَّة، الطَّلاق» د. كاظم المصطفوي ـ منشورات المركز العالمي للدِّراسات الإسلاميَّة ـ قم/إيران ـ (ط/1).
- 8- «الأحوال الشَّخصيَّة، فقه الطَّلاق والفسخ والتَّفريق والخلع» د. أحمد محمَّد المومني، د. إسماعيل أمين نواهضة ـ دار المسيرة للنَّشر والتَّوزيع والطِّباعة.
 - 9- «آداب الأسرة في الإسلام» سعيد كاظم العذاري ـ مركز الرِّسالة ـ قُم/إيران ـ (ط/1) لسنة (1420هـ).
- البنان المدارك شرح إرشاد السَّالك» أبو بكر بن حسن بن عبدالله الكشناويُّ (ت:) ـ دار الفكر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) ـ عدد الأجزاء (3).
- -11 «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» أبو محمد عبدالوهّاب بن علي بن نصر البغداديُّ المالكي (422هـ) حقّقه: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم (4/1) لسنة (1420هـ 1999م) عدد الأجزاء (2).

⁴¹ من الآية (10) من سورة يونس.

- 12- «الأعلام» خير الدِّين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس الزّرِكلي الدِّمشقي (ت: 1396هـ) ـ دار العلم للملايين ـ (ط/15) لمنة (2002م) ـ عدد الأجزاء (8).
- 13- «إقبال الأعمال» عليُّ بن موسى بن جعفر بن طاؤس الحسنيُّ، أبو القاسم (ت: 664هـ) ـ علَّق عليه: حسين الأعلمي ـ مؤسَّسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1417هـ ـ 1996م).
- 14- «الأمالي» أبو جعفرٍ محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن بابويه القُمِّي (ت: 381هـ) ـ قدَّم له: حسين الأعْلمي ـ مؤسَّسة الأعلمي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1430هـ ـ 2009م).
- 15- «أنيس الفُقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفُقهاء» قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرُّومي الحنفيُّ (ت: 978هـ) حقَّقه: يحيى حسن مراد دار الكتب العلميَّة بيروت/لبنان (2004م 1424هـ).
- 16- «بحار الأنوار الجامعة لدُرر أخبار الأئمَة الأطهار» محمَّد باقر المجلسي (1110هـ) ـ دار إحياء التُّراث العربي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/3) لسنة (1393هـ) ـ عدد الأجزاء (110).
- 17- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفيُّ (ت: 587هـ) دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1406هـ ـ 1986م) ـ عدد الأجزاء (7).
 - 18- «بدع ومنكرات الأفراح» ندا أبو أحمد ـ كتاب نشرته شبكة الألوكة.
- 19- «بدَع القرَّاء القديمة والمعاصرة» بكر بن عبدالله أبو زيد (ت: 1429هـ) ـ دار الفاروق ـ الطَّائف/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ (ط/1) لسنة (1410هـ ـ 1990م).
- -20 «البيان والتحصيل والشَّرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة» أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) حقَّقه د. محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان (ط/2) لسنة (1408هـ) عدد الأجزاء (20).
- -21 «تاج العَروس من جواهر القامُوس» أبو الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبدالرَّزَاق الحسيني، الملقَّب بمُرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ) حقَّقه مجموعة من المحقِّقين دار الهداية وزارة الإعلام/مطبعة حكومة الكويت دار إحياء التراث العربي بيروت/لبنان عدد الأجزاء (40).
- 22- «تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام» شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بنُ أحمد بن عثمان بن قايْماز الذَّهبي (ت: 748هـ) حقَّقه د. بشَّار عوَّاد معروف دار الغرب الإسلامي (ط/1) لسنة (2003م) عدد الأجزاء (15).
- 23 «تاريخ يحيى بن مَعينٍ» أبو الفضل العبَّاس بن محمَّد الدُّوري (ت: 271هـ) ـ حققه د. أحمد محمد نور سيف ـ مركز البحث العلمي وإحياء التُّراث الإسلامي/مكَّة المكرمة/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ (ط/1) لسنة (1399هـ ـ مركز البحث الأجزاء (4).
 - 24- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ومعه «حاشية الشِّلْدِيّ».
- أمًّا «تبيين الحقائق» فلعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزَّيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) ـ وأمًّا «الحاشية» فلشهاب الدِّين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ) ـ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ـ القاهرة/مصر ـ (ط/1) لسنة (1313هـ).
- 25- «تحرير الأحكام الشَّرعية على مذهب الإماميَّة» أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهِّر (ت: 726هـ) تحقيق إبراهيم البهادري مؤسَّسة الإمام الصَّادق قم/إيران (ط/1) لسنة (1420هـ) عدد الأجزاء (5).

- 26- «تذكرة الحفّاظ» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذَّهبي (ت: 748هـ) ـ دار الكتب العلميّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1419هـ ـ 1998م) ـ عدد الأجزاء (4).
- 27- «تشريك النِّيَّة في العِبادات في الفِقْه الإسلامي» علياء على محمَّد ياسين ـ جامعة النَّجاح الوطنيَّة/كليّة الدِّراسات العُلْيا ـ نابلس/فلسطين ـ سنة (2013م).
- 28- «التَّفريع في فِقْه الإمام مالك بن أنس» عبيدالله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكيُّ (ت: 378هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية بيروت/لبنان (ط/1) لسنة (1428هـ 2007م) عدد الأجزاء (2).
- 29- «تفصيل الشَّريعة في شرح تحرير الوسيلة (النكاح)» محمد فاضل اللنكراني ـ تحقيق مركز فقه الأثمَّة الأطهار ـ أصفهان/إيران ـ (ط/1) لسنة (1426هـ).
- 30- «تقريب التهذيب» أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) ـ حققه: محمَّد عوَّامة ـ دار الرشيد ـ دمشق/سورية ـ (ط/1) لسنة (1406هـ ـ 1986م).
- 31 «التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلطة» أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتيُّ (ت: 544هـ) تحقيق د. محمَّد الوثيق، د. عبد النعيم حميتي دار ابن حزم بيروت/لبنان (ط/1) لسنة (1432هـ 2011م) عدد الأجزاء (3).
- 32- «تهذيب الأحكام في شرح المقنعة» محمَّد بن جعفر بن الحسن الطُّوسي، أبو جعفر (ت: 460هـ) ـ علَّق عليه: على أكبر الغفَّاري ـ دار الكتب الإسلاميَّة، مكتبة الصَّدوق ـ طهران/إيران ـ (ط/1) لسنة (1386هـ) ـ عدد الأجزاء (10).
- 33- «ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» محمَّد بن عليّ بن الحُسين بن بابويه القُمِّيُّ، أبو جعفرٍ (ت: 381هـ) ـ علَّق عليه: على أكبر الغفاري ـ مكتبة الصَّدوق ـ طهران/إيران ـ (1391هـ).
- 34- «جامع الأخْبار» أو «معارج اليقين في أُصول الدِّين» محمَّد بن محمَّد السَّبزواريُّ (ت في القرن السَّابع) ـ تحقيق: علاء آل جعفر ـ مؤسَّسة آل البيت لإحياء التُّراث ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1413هـ ـ 1993م).
- -35 «جامع الخلاف والوفاق، بين الإماميَّة وبين أئمَّة الحجاز والعِراق» علي بن محمَّد بن محمَّد القُمِّي السَّبزواريُّ (ط/1) لسنة (ت في القرن السَّابع) تحقيق: حُسين الحسيني البيرجندي مطْبعة پاسدار إسلام قُم/إيران (ط/1) لسنة (1321هـ).
- 36- «الجرح والتعديل» أبو محمَّد عبدُالرَّحمن بن أبي حاتم محمَّد بن إدريس بن المنذر التَّميمي الحنظلي الرازي (ت: 327هـ) طبع بمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/الهند دار إحياء التُّراث العربي بيروت/لبنان (ط/1) لسنة (1271هـ-1952م) عدد الأجزاء (9).
- 37- «حاشية رد المحتار على الدر المختار» محمَّد أمين بن عُمر بن عبدالعزيز الحنفي المشهور بابن عابدين الدِّمشقي (ت: 1252هـ) ـ دار الفكر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1412هـ ـ 1992م) ـ عدد الأجزاء (6).
- 38- «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (ت: 1231هـ) حققه: محمَّد عبدالعزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروت/لبنان (ط/1) لسنة (1418هـ 1997م).

- 99- «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» ـ وهو شرح «مختصر المزني» ـ أبو الحسن علي بن محمّد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشّهير بالماورديّ (ت: 450هـ) ـ حقَّقه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1419هـ ـ 1999م) ـ عدد الأجزاء (19).
- 40- «حقائق التأويل في متشابه التَّنزيل» الشَّريف (ت: 406هـ) ـ شرحه: محمَّد الرِّضا آل كاشف الغطاء ـ دار الأضواء ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1406هـ 1986م).
- 41- «حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» عبدالرَّزَّاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ) حقَّقه ونسقه وعلَّق عليه حفيده: محمَّد بهجة البيطار من أعضاء مجمع اللُّغة العربيَّة دار صادر بيروت/لبنان (ط/2) لسنة (1413هـ 1993م).
- 42- «خطبة النِّساء في الشَّريعة الإسلاميَّة والتَّشريعات العربيَّة» د. عبدالنَّاصر توفيق العطَّار ـ مطبعة السَّعادة ـ سنة (1976م) ـ القاهرة/مصر .
- 43 «خُلاصة الأثر في أعْيان القرن الحادي عشر» محمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدِّين بن محمَّد المحبي الحمويُّ الأصل الدِّمشقيُّ (ت: 1111هـ) ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ عدد الأجزاء (4).
- -44 «دراسة في طبيعة المجتمع العراقي» د. علي حسين محسن الوردي (ت: 1995م) ـ دار ومكتبة دجلة والفُرات ـ بغداد/العراق، بيروت لبنان ـ (ط/1) لسنة (1434هـ ـ 2013م).
- 45- «درر الحكام شرح غرر الأحكام» محمَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا ـ أو منلا أو المولى ـ خسرو (ت: 885هـ) ـ إحياء الكتب العربيَّة ـ عدد الأجزاء (2).
- 46- «دليل الزَّوجين، فتاوى ونصائح وتوجيهات وتعليقات في النكاح وأحكامه» عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: 1420هـ) ـ فريق البحث العلمي بمؤسسة عبدالعزيز ابن باز الخيريَّة.
- -47 «رسالة لطيفة جامعة في أُصول الفِقْه المهمَّة (ضمن مجموعة كاملة لمؤلَّفات السَّعدي)» عبدالرَّحمن بن ناصر السَّعدي (ت: 1376هـ) مركز صالح بن صالح الثَّقافي عنيزة/المملكة العربيَّة السعوديَّة سنة (1411هـ 1990م).
- 48- «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للنَّسائي» محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ـ دار المعراج الدولية للنَّشر من جزء (1- 5)، دار آل بروم للنشر والتوزيع من جزء (6 -40) ـ الرِّياض/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ (ط/1) لسنة (1416هـ 1996م) ـ عدد الأجزاء (40).
- 49- «ذيل التَّقييد في رُواة السُّنن والأسانيد» أبو الطَّيب محمَّد بن أحمد بن عليٍّ، تقيُّ الدِّين المكي الحسنيُّ الفاسي (ت: 832هـ) حقَّقه: كمال يوسف الحوت دار الكتب العلميَّة بيروت/لبنان (ط/1) لسنة (1410هـ 1990م) عدد الأجزاء (2).
- 50 «زاد المستقنع في اختصار المقنع» أبو النجا مُوسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصَّالحي (ت: 968ه) حققه: عبدالرَّحمن بن علي بن محمَّد العسكر دار الوطن للنَّشر الرّياض/المملكة العربيَّة السعوديَّة (ط/1) لسنة (1424ه).
- 51- «الزَّواج عند العرب في الجاهليَّة والإسلام، دراسة مقارنة» د. عبدالسَّلام بن إبراهيم الترمانيني الحلبي (ت 1990م). عالم المعرفة ـ المجلس الوطنى للثَّقافة والفنون والآداب/الكويت ـ سنة (1984م).
- 52 «الزَّواج عند العرب قبل الإسلام، دراسة تاريخيَّة في القواعد والمراسيم والطُّقوس» إعداد: هايل مضفي البري وصُبحي محمود العزَّام المجلَّة الأُردنيَّة للتَّاريخ والآثار العدد (1) لسنة (2015م)، المجلَّد (9).

- 53 «شرح الأزهار» أحمد بن يحيى بن المرتضى، أبو الحسن الزَّيديُّ (ت: 840هـ) طبع بشركة التَّمدُن في مطابع المعاهد القاهرة/مصر (8 صغر) لسنة (1342هـ) عدد الأجزاء (3).
- 54 «شرح أُصول الكافي» محمد صالح المازندراني (ت 1081هـ) تحقيق علي عاشور دار إحياء التُراث العربي ومؤسّسة التَّاريخ العربي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1429هـ 2008م) ـ عدد الأجزاء (12).
- 55- «شرح زاد المستقنع» محمَّد بن محمَّد المختار الشنقيطي (ت: 1441هـ) ـ دروس صوتية قام بتفريغها موقع «الشبكة الإسلامية».
- 56 «شرح مختصر الخرقي» شمس الدين محمَّد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ) ـ دار العبيكان/المملكة العربية السعودية ـ (ط/1) لسنة (1413هـ ـ 1993م) ـ عدد الأجزاء (7).
- 57 «الشَّرح الممتع على زاد المستقنع» محمَّد بن صالح بن عُثيمين (ت: 1421هـ) خرَّج أحاديثه عُمر بن سليمان الحفيان دار ابن الجوزي الدمام/المملكة العربيَّة السعوديَّة (ط/1) لسنة (1422هـ) عدد الأجزاء (15).
- 58 «شم النَّسيم، أساطير وتاريخ وعادات وطقوس» لعصام إبراهيم الدُّسوقي الملقَّب بعصام ستاتي ـ الهيئة العامَّة لقصور الثَّقافة، شركة الأمل للطِّباعة والنَّشر ـ القاهرة/مصر ـ (ط/1) لسنة (2006م).
- 59 «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة»، أبو نصر إسماعيلُ بن حمَّاد الجوهريُّ (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العِلْم للملايين ـ بيروت/لبنان ـ (ط/4) لسنة (1407هـ ـ 1987م) ـ عدد الأجزاء (6).
 - 60- «صحيح مسلم»، هو «المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ^»، يأتى.
- 61- «صورة المرأة في النَّثر الجاهلي» زهور علي عثمان دويكات (أطروحة لنيل الماجستير) ـ كليَّة الدِّراسات العُليا في جامعة النَّجاح الوطنيَّة ـ نابلس/فلسطين ـ سنة (2013م).
- 62 «الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع» شمْس الدين أبو الخير محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاوي (ت: 902هـ) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت/لبنان عدد الأجزاء (6).
- 63 «طاقة المحيطات والمد والجزر والأمواج» لين باباس ـ هيئة أبو ظبي للثَّقافة والتُّراث ـ دار الكتب الوطنيَّة ـ أبو ظبي/الإمارات العربيَّة المتَّحدة ـ (ط/1) لسنة (1431هـ ـ 2010م).
- 64- «طبقات الحفَّاظ» جلال الدِّين عبدالرَّحمن بن أبي بكرٍ السُّيوطي (ت: 911هـ) ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1403هـ).
- 65 «طبقات الشَّافعيَّة الكُبرئ» تاج الدِّين عبدالوَهَاب بن تقي الدين السُّبكي (ت: 771هـ) ـ حقَّقه د. محمود محمَّد الطناحي، د. عبدالفتَّاح محمَّد الحلو ـ دار هجر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ـ (ط/2) لسنة (1413هـ) ـ عدد الأجزاء (10).
- 66- «عادات الشُّعوب وتقاليدها» أديب أبو ضاهر ـ دار الكاتب العربي، دار ومكتبة الشوَّاف للنَّشر ـ الرِّياض ـ (ط/1) لسنة (1933م).
- 67 «عادات العرب القوليَّة في ضوء القرآن الكريم» د. عبدالفتَّاح بن محمَّد أحمد خضر ـ مجلَّة البحوث والدِّراسات القرآنيَّة ـ العدد (6) ـ السَّنة التَّالثة.
- 68- «العبادات والعادات وأثرهما في الفقه الإسلامي» منير هاشم خضير العبيدي (رسالة ماجستير) كليَّة العلوم الإسلاميَّة/ قسم الدِّراسات العليا/ جامعة بغداد تحت إشراف د. أحمد محمَّد فروح سنة (1426ه 2005م).

- 69- «العبادة، دراسة منهجيَّة شاملة في ضوء الكتاب والسُّنَّة» د. أبو الفتح محمَّد عبدالله البيانوني ـ دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع ـ حلب/سوريَّة ـ (ط/1) لسنة (1404هـ ـ 1984م).
- 70- «العدة شرح العُمدة» أبو محمَّد عبدُالرَّحمن بنُ إبراهيم بن أحمد المقدسيُّ (ت: 624هـ) ـ دار الحديث ـ القاهرة/مصر ـ (1424هـ ـ 2003م).
- 71- «العُرف والعادة في رأي الفُقهاء، عرض نظريَّة في التَّشريع الإسلامي» أحمد فهمي أبو سنة (ت: 1424هـ) . مطبعة الأزهر ـ سنة (1947م).
- 72 «العُرف والعمَل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب» عُمر بن عبدالكريم الجيدي ـ مطبعة فضالة ـ المحمدية/المغرب ـ سنة (1982م).
- 73 «عقد الزواج وشروطه برؤية مقاصدية، دراسة علميَّة مقارنة حول عقد الزَّواج وشروطه وأركانه» د. نور الدِّين أبو لحية ـ دار الأنوار للنَّشر والتَّوزيع ـ القاهرة/مصر ـ (ط/1) لسنة (1436هـ ـ 2015م).
- 74- «عقود الزَّواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» د. أحمد بن موسى السهلي ـ رابطة العالم الإسلامي/المجمع الفقهي الإسلامي ـ مكَّة المكرَّمة/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ الدَّورة: (18).
- 75- «عقود الزَّواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» د. محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ـ رابطة العالم الإسلامي/المجمع الفقهي الإسلامي ـ مكَّة المكرَّمة/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ الدَّورة: (18).
- 76- «عقود الزَّواج المستحدثة وحكمها في الشَّريعة» د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي (ت: 1436هـ) رابطة العالم الإسلامي/المجمع الفقهي الإسلامي مكَّة المكرَّمة/المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- 77- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت: 855هـ) ـ دار إحياء التراث العربي، إدارة الطباعة المنيريَّة ـ بيروت/لبنان ـ عدد الأجزاء (25).
- 78 «العناية شرح الهداية» أبو عبدِالله محمَّد بن محمَّد بن محمود الرُّومي البابرتي (ت: 786هـ) ـ دار الفكر ـ عدد الأجزاء (10).
- 79 «عيون أخبار الرِّضى» محمَّد بن علي بن الحسين بن بابويه، أبو جعفر القُمِّي (ت: 381هـ) ـ تحقيق: مؤسَّسة آل البيت لإحياء التُّراث ـ قم/إيران ـ (ط/1) لسنة (1431هـ) ـ عدد الأجزاء (2).
- 80- «الغريبين في القرآن والحديثِ» أبو عُبيد أحمد بن محمَّد الهرويُّ (ت: 401هـ) ـ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدَّم له وراجعه د. فتحي حجازي ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ المملكة العربية السعوديَّة ـ (ط/1) لسنة (1419هـ ـ 1999م) ـ عدد الأجزاء (6).
- 81- «الفروع» ـ محمَّد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ).
- ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ) ـ حقَّقهما: عبدالله بن عبدالمحسن التُركي ـ مؤسَّسة الرِّسالة ـ (ط/1) لسنة (1424هـ ـ 2003م) ـ عدد الأجزاء (11).
- 82- «فِقْه السُّنَّة» سيد سابق محمَّد التُّهامي (ت: 1420هـ) دار الكِتاب العربي بيروت/لبنان (ط/3) لسنة (1397هـ 1977م) عدد الأجزاء (3).
- المنة العبادات على المذهب الحنفي» الحاجة نجاح الحلبي برنامج المحدِّث المجاني (d/1) لسنة العبادات على المذهب الحنفي» الحاجة نجاح الحلبي برنامج المحدِّث المجاني (d/1) لسنة (d/1)

- 84- «قامُوس العادات والتَّقاليد والتَّعابير المصريَّة» أبو حسين أحمد أمين المصري (ت: 1954م) ـ مؤسَّسة هنداوي للتَّعليم والثَّقافة ـ القاهرة/مصر ـ سنة (2012م).
- 85- «القامُوس الفِقْهي لُغةً واصطِلاحًا» د. سعدي أبو حبيب ـ دار الفكر ـ دمشق/سوريَّة ـ (ط/2) لسنة (1408هـ ـ 1988م).
- 86- «القِرِيْ لقاصد أُم القُرى» أحمد بن عبدالله بن محمَّد المكِّيُّ، أبو العبَّاس محبُّ الدِّين الطَّبريُّ (ت: 694هـ) تحقيق: مُصطفى السقا ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ مصر/القاهرة ـ سنة (1390 هـ).
- 87 «قوَّة العادات، لماذا نعمل ما نعمل في الحياة الشَّخصيَّة والعمليَّة» تشارلز دويج ـ مكتبة جرير ـ الرّياض/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ (ط/1) لسنة (2013م).
- 88- «الكافي» مع «أُصول الكافي/الفروع» أبو جعفرٍ محمّد بن يعقوب الكُلينيُّ (ت: 329هـ) ـ منشورات الفجر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1428هـ ـ 2007م) ـ عدد الأجزاء (8).
- 89- «الكامل في ضُعفاء الرِّجال» أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ) ـ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، على محمد معوض ـ شارك في تحقيقه: عبدالفتَّاح أبو سنة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة على محمد معوض ـ شارك في تحقيقه: عبدالفتَّاح أبو سنة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1418هـ -1997م) ـ عدد الأجزاء (9).
- 90- «الكتاب المقدَّس، العهد الجديد، الإنجيل، أعمال الرُّسل، الرَّسائل، الرُّؤيا» منشورات دار المشرق ـ بيروت/لبنان ـ (ط/20) سنة (2005م).
- 91- «لسان العرب» محمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمالُ الدِّين بن منظور الأنصاريُّ الرويفعيُّ الإفريقيُّ (ت 91 «لسان العرب» محمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمالُ الدِّين بن منظور الأنصاريُّ الرويفعيُّ الإفريقيُّ (ت 91 هـ)، دار صادر ـ بيروت/لبنان ـ (ط/3) لسنة (1414هـ) ـ عدد الأجزاء (15).
- 92 «مباني تكُملة المِنهاج» أبو القاسم علي أكبر بن هاشم الخوئي (ت 1413ه) ـ مؤسَّسة الخوئي الإسلاميَّة/(42) ضمن مَوسوعة الخوئي ـ مطبعة نينوي/العراق ـ (ط/4) سنة (430هـ ـ 2009م) ـ عدد الأُجْزاء (2).
- 93- «المبسوط» شمْس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخسي (ت: 483هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت/لبنان ـ سنة (1409هـ ـ 1989م) ـ عدد الأجزاء (31).
- 94 «المجروحين مِن المحدِّثين والصُّعفاء والمتروكين» أبو حاتم محمَّد بن حبَّان بن أحمد بن حِبَّان بن معاذ بن معاذ بن مَعْبد التَّميمي الدَّارمي البُسْتي (ت: 354هـ) حقَّقه: محمود إبراهيم زايد دار الوعي حلَب/سوريَّة (ط/1) لسنة (1396هـ) عدد الأجزاء (3).
- 95- «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» عبدالرحمن بن محمّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ) دار إحياء التراث العربي، مطبعة عامر ده ـ سنة (1319هـ) عدد الأجزاء (2).
- 96 «المحكم والمحيط الأعظم» أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن سِيْده المرسي (ت: 458هـ) ـ تحقيق: عبدالحميد هنداوي ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1)، لسنة (1421هـ ـ 2000م) ـ عدد الأجزاء (11).
- 97 «المحلَّى بالآثار» أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) تحقيق د. عبدالغفَّار سليمان البنداري ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/3) لسنة (1424هـ ـ 2003م) عدد الأجزاء (12).
- 98- «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرَّسول» محمَّد باقر المجلسي (ت: 1111هـ) ـ أخرجه وقابله وصحَّحه: علي الآخوندي ـ دار الكتب الإسلاميَّة ـ طهران/إيران ـ (ط/1) لسنة (1408هـ) ـ عدد الأجزاء (26).

- 99- «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» حسن بن عمّار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ـ المكتبة العصرية ـ (ط/1) لسنة (1425هـ ـ 2005م).
- -100 «مسائل أحمد ابن حنبل» أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 290هـ) ـ حققه: زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1401هـ 1981م).
- -101 «مسائل أحمد ابن حَنْبل وإسحاق بن راهويه» أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزيُّ المعروف بالكوسج (ت: 251ه) ـ عمادة البحث العلمي/الجامعة الإسلاميَّة ـ المدينة المنورة/المملكة العربية السعودية ـ (ط/1) لسنة (1425هـ ـ 2002م) ـ عدد الأجزاء (9).
- 102- «مسائل شرعيَّة في قضايا المرأة» عارف علي عارف القره داغي ـ دار الكتب العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1432م).
 - 103- «المسائل المُنتخبة، العبادات والمعاملات» محمَّد صادق الرُّوحاني ـ قم/إيران.
- 104- «المسند الصَّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ^» هو «صحيح مسلم» أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشيري النَّيسابوري (ت: 261هـ) حقَّقه: محمَّد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التُّراث العربي بيروت/لبنان عدد الأجزاء (5).
- 105- «مُعجم الإيمان المسيحي» الأب. صُبْحي حَمْوي اليسوعي ـ أعاد النَّظر فيه من النَّاحية المسكونيَّة جان كوريون ـ دار المشرق بالتَّعاون مع كنائس الشَّرق الأوسط ـ بيروت/لبنان ـ (ط/2) لسنة (1998م).
- 106- «مُعجم تصحيح لغة الإعلام، عربي غربي» د. عبدالهادي أبو طالب ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (2006م).
- 107 «معجم الخرافات والمعتقدات الشَّعبيَّة في أوربا» بيار كانافاجينو ـ ترجمه: أحمد الطبال ـ المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1413هـ ـ 1993م).
- 108- «المعجم في بقيَّة الأشياء» معَ «ذيل أسماء بقيَّة الأشياء» أبو هلالٍ الحسن بنُ عبدِالله بن سهلٍ العَسْكريُ (ت 395هـ) تحقيق أحمد عبدالتَّوَّاب عوض دار الفضيلة للتَّشر والتَّوزيع والتَّصْدير، دار النَّصر للطِّباعة الإسلاميَّة القاهرة/مصر دار الاعتصام الدَّار البيضاء/المغرب سنة (1997م).
- 109- «المُعجم الكامل للكلمات والمُصطلحات العراقيَّة» لَيث رؤوف حسن . دُبي/الإمارات العربيَّة المتَّحدة . سنة (2013م).
- 110 «معجم المعتقدات والخرافات» فيليا وارنغ (ترجمة: رمضان مهلهل سدخان) إصدارات دار الشُّؤون الثَّقافيَّة العامَّة بوزارة الثَّقافة طُبع بمطابع دار الشُّؤون الثَّقافيَّة العامَّة ببغداد/العراق (ط/1) لسنة (2016م).
- 111- «المغني» أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسيُّ (ت: 620هـ) ـ حققه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمَّد الحلو ـ دار عالم الكتب ـ الرياض/المملكة العربيَّة السعوديَّة ـ (ط/3) لسنة (1417هـ 1997م) ـ عدد الأجزاء (16).
- -112 «مفاتيح الجنان» عبَّاس بن محمَّد القُمِّيُّ (1359هـ) دار الأضواء للطِّباعة والنَّشر بيروت/لبنان (ط/3) لسنة (1435هـ 2014هـ 2014م).
- 113 «المقنع في فقه الإمام أحمد» أبو محمَّد عبدالله بن أحمد بن قُدامة المقدسي (ت: 620هـ) حقَّقه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب مكتبة السَّواد جدَّة/ المملكة العربيَّة السعوديَّة (ط/1) لسنة (1421هـ 2000م).

- 114- «المُقنعة» محمَّد بنُ محمَّد بن النُّعمان العُكْبريُّ، أبو عبدالله المُفيد (ت: 413هـ) ـ مؤسَّسة النَّشر الإسلامي ـ قُم/إيران ـ (ط/2) لسنة (1410هـ).
- 115- «مكارم الأخلاق» أبو نصر الحسنُ بن الفضل الطَّبَرسي (ت 548هـ) مكتبة الألفين الكويت سنة (1407هـ).
- 116- «الممنوع من الصَّرْف بين مذاهب النُّحاة والواقع اللُّغوي» د. إميل بديع يعقوب ـ دار الجيل ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1413هـ ـ 1992م).
- 117- «من أحكام الفقه الإسلامي وما جاء في المعاملات الرّبويّة وأحكام المداينة» عبدالله بن جارالله بن إبراهيم الجار الله ـ الجامعة الإسلامية/المدينة المنورة ـ المملكة العربيّة السعوديّة ـ (ط/3) لسنة (1409هـ ـ 1989م).
 - 118 «من قضايا المرأة، الخطبة، المهر، زينة الشعر» جاسم محمَّد مهلهل ـ دار الدَّعوة ـ الكويت ـ (ط/1).
- -119 «الموسوعة الفقهيّة الكويتيَّة» ـ صادرة عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة/الكويت ـ عدد الأجزاء (45) ـ (45) (من 1404هـ ـ 1427هـ) ـ الأجزاء (1- 23) (ط/2) بدار السلاسل بالكويت ـ الأجزاء (24 ـ 38) (ط/1) في مطابع دار الصَّفوة بمصر ـ الأجزاء (39 ـ 45) (ط/2) طبع وزارة الأوقاف.
- -120 «نِظام المرأة في الإسلام» لمرتضى محمَّد حسين المطهّري (ت: 1358هـ 1979م) ـ دار الكتاب الإسلامي ـ قم/إيران ـ (ط/1) لسنة (2005م).
- 121- «النِّظام العائلي، ودَور الأُسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي» د. زهير الأعْرجي ـ قُم/إيْران ـ سنة (1413هـ).
- 122 «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» أبو السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد بن عبدِالكريم الشَّيباني الجزّريُّ المشهور بابن الأثير (ت: 606هـ) ـ تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي، محمود محمد الطَّناحي ـ المكتبة العلميَّة ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) لسنة (1399هـ ـ 1979م) ـ عدد الأجزاء (5).
- 123- «هديَّة العارِفِين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين» إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغداديُّ (ت: 1399هـ) طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية بإستانبول (1951م). أعادت طبعه بالأوفست: دار إحْياء التُّراث العربي ـ بيروت/لبنان ـ عدد الأجزاء (2).
- 124- «هداية العباد» لطف الله الصَّافي ـ مؤسَّسة السيدة معصومة ـ قُم/إيران ـ (ط/1) لسنة (1420هـ) ـ عدد الأجزاء (2).